الحمد لله,

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب

عـدد القضية: 74660

تاريخه 17/ 2019/04

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم الى كتابة المحكمة من طرف الاستاذ بتاريخ 2018/03/14

في حق القائمين بالحق الشخصي ورثة المرحومة "ن س" وهم : والدتها ف ش وابنها الراشد "و ش" و "ع ش " في حق ابنائه القصر من طليقته "ن س " وهم "م أ" و"إ "و "س " قاطنين جميعا بكتانة محاميهم الكائن مكتبه نهج

ضد 1) المتهم "ع د"

2) المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور مقره

طعنا في الحكم الاستئنافي الجنائي عدد 2548/16 الصادر في 2018/03/07 عن محكمة الاستئناف والقاضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي

و بعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الاجراءات

و بعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة

و بعد الاطلاع على أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية ولذلك فهو حري بالقبول شكلا

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبته الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها انه بتاريخ 2015/08/26 جد حادث مرور على مستوى الطريق الوطنية رقم 1 الرابطة بين و تمثلت في اصطدام بين سيارة خاصة نوع رينو رقمها المنجمي بمترجلة وقد اسفر عنه وفاة المترجلة

وحيث احيل المتهم من اجل القتل على وجه الخطأ اثر حادث مرور نتيجة عدم اخذ الاحتياطات اللازمة المقترن بعدم تامين المسؤولية المدنية طبق الفصول 89 من مجلة الطرقات و110و115 من مجلة التامين

وحيث صدر حكم البداية عدد 2942 بتاريخ 2016/12/16 يقضي ابتدائيا معتبرا حضوريا بتخطية المتهم بألف دينار من اجل القتل على وجه الخطأ اثر حادث مرور المقترن بعدم تامين المسؤولية المدنية وحمل مصاريف الدعوى الجزائية عليه وعدم سماعها فيما زاد على ذلك وقبول الدعوى المدنية للقائمين بالحق الشخصي شكلا وعدم سماعها اصلا وحمل مصاريفها على القائم بها

وحيث استأنف القائمون بالحق الشخصي الحكم المذكور فأصدرت محكمة الاستئناف القرار المذكور انفا

وحيث تولى نائب القائمين بالحق الشخصي تعقيب القرار المذكور

المطعن الوحيد : الخطأ في تطبيق القانون

بمقولة ان محكمة البداية قضت بعدم سماع الدعوى المدنية بعلة ان الامر يتعلق بحالة انعدام التامين المطلق وهي حالة لا تدخل ضمن مجال تدخل الصندوق ثم طعن القائمون بالحق الشخصي في الحكم الابتدائي فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها المذكور على اساس ان الدعوى وجهت ضد من لا صفة له معتبرة ان شركة التامين لا يمكنها ان تعارض ضحايا حوادث المرور بتوقيف العقد والحال ان السائق تول تغيير ملكية العربة بتاريخ 2015/08/10 دون ان يقوم بتامين الوسيلة المذكورة الى ان جد الحادث يوم 2015/08/26 وقد ادين السائق من اجل عدم التامين لتصبح الدعوى الموجهة ضد المكلف العام بنزاعات الدولة وجيهة باعتبار ان المتهم لم يكن مؤمنا لوسيلته زمن الحادث وهذا الامر يعد من قبيل عدم التامين المطلق او انها تدخل

ضمن الحالات المنصوص عليها بالفقرة ا من الفصل 120 من مجلة التامين واضاف ان فقه القضاء كرس مبدا التعويض من طرف الصندوق في جميع الحالات التي تكون فيها الوسيلة الصادمة غير مؤمنة ومن بين القرارات القرار عدد 14195 بتاريخ 2016/03/02 وان عدم التنصيص صراحة صلب الفصل 172 من م ت على الحالة المذكورة لا يفهم منه اخراج هذه الوضعية من مجال تغطية الصندوق وهذا ما كرسته الدوائر المجتمعة في قرارها عدد 19635بتاريخ 2018/01/18 وتبعا لما جاء بالقرارات التعقيبية يتضح ان محكمة الاصل خالفت القانون وروح الفصول 118 و120 و172 و173 من مجلة التامين طالبا النقض والاحالة

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق الخطأ في تطبيق القانون

حيث يرمي هذا المطعن الى مناقشة شرعية القيام ضد المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور توصلا للتعويض عن الاضرار اللاحقة من جراء حادث مرور اذا ثبت ان السيارة المتسببة في الحادث غير مؤمنة

وحيث خلافا لما ذهبت اليه محكمة الاصل فان حصر تدخل الصندوق باعتماد فصل وحيد من القانون عدد 86 لسنة 2005 وهو الفصل 172 بما تضمنه من اشارة لأحكام الفصل 120 من م ت فقرة ا هي قراءة سطحية لا تأخذ بعين الاعتبار الغايات التي أحدث من اجلها الصندوق وتؤدي الى اقصاء بقية فصول القانون التي تتضمن اشارة صريحة وواضحة الى تدخل الصندوق في حالة عدم التامين مفهومه المطلق والعام دون أي قيد او حصر من ذلك الفصل 173 من القانون المذكور الذي جاء فيه انه يجب على المتضرر او من يؤول اليهم الحق عند الوفاة اذا كان المسؤول عن الحادث مجهولا او غير مؤمن ان توجه لصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور مطلبه المتعلق بالتعويض برسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ او بأية وسيلة اخرى تترك اثرا كتابيا و ذلك في اجل لا يتجاوز الثلاث سنوات من تاريخ العلم بعدم التامين و الا سقط حقه وكذلك الفصل 167 من نفس القانون الذي تضمن ضرورة احالة نسخة من محضر الابحاث الى الصندوق من قبل السلط المعنية اذا كان المتسبب في الحادث غير مؤمن باعتبار توفر حالة من حالات التدخل للتعويض في جانبه والمقصود

http://www.cassation.tn

بها حالة عدم التامين مطلقا بالنظر الى ان توجيه نسخة من المحضر للصندوق يتم قبل انطلاق اجراءات الدعوى وقبل تفطن شركة التامين واثارتها لاستثناء الضمان

وحيث فضلا على ذلك فان القول بان حالات تدخل الصندوق وردت على سبيل الحصر انما يعد سوء تأويل للنص المذكور طالما ان ما جاء به لم يرد اطلاقا على وجه الحصر ولا يتضمن صراحة نية واضحة في اقصاء او استبعاد حالة عدم التامين المطلق سيما وان الاستثناء لا يكون بالتلميح وانما صراحة

وحيث ان هذا المنحى اتخذته محكمة التعقيب في قرارها الصادر عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 18 جانفي2018 تحت عدد 19635 مما يجعل الحكم المطعون فيه خارقا للقانون مستوجبا للنقض

لذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بقابس لإعادة النظر فيها بهيأة اخرى واعفاء الطاعنين من الخطية وارجاع معلومها اليهم

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى عن الدائرة 33 يوم الاربعاء 17/ 2019/04 برئاسة السيدة زهرة السلامي وعضوية المستشارين السيد عدنان عبد اللطيف والسيدة هندة عباس بمحضر المدعي العام السيد ة فوزية القمري وبمساعدة كاتبة الجلسة السيد ة هاجر السلطاني

وحرر في تاريخه